أحكام آية الخميس في سورة الأنفال

د/صالح بن ناصر بن سليمان الناصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، وأصلي وأسلم على خاتم النبيين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:-

فإن كتاب الله العظيم قد تضمن عدداً كبيراً من آيات الأحكام ومن هذه الآيات آية الخُمس التي بيَّن الله تعالى فيها مصرف خُمُس الغنيمة وهي قوله تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] {الأنفال:٤١}، وسأقوم في هذا البحث ببيان الأحكام المأخوذة من هذه الآية مستعيناً بالله تعالى أولاً ثم بما ذكره أهل التفسير في تفاسيرهم وأهل الفقه في كتبهم وغيرهم ومع أن أبرز أحكام الآية هو ما يتعلق بالخُمُس ومصرفه إلا أن بحثي هذا سيتناول أحكاماً أخرى لها علاقة بهذه الآية كأحكام الغنيمة ومتعلقاتها ، ومع ذلك فلا أزعم أنني أتيت على أحكام هذه الآية بشكل مفصل .

إن استخراج كل ما يتعلق بهذه الآية من أحكام تتعلق بها بشكل مباشر أو غير مباشر أمر يطول ، لأن مجال ذلك هو كتب الفقه والفروع ولقد اقتصرت في بحثي هذا على أهم الأحكام المتعلقة بالآية، وأسميت هذا البحث (أحكام آية الخُمُس في سورة الأنفال).

مناسبة هذه الآية للسورة ولما قبلها من الآيات :

من المعلوم أن سورة الأنفال هي السورة التي تتحدث عن غزوة بدر، وما حقق الله تعالى فيها من نصر للإسلام والمسلمين، فيوم بدر هو يوم الفرقان الذي التقى فيه جند الرحمن بحزب الشيطان، فنصر الله تعالى جنده المؤمنين، وهزم الكافرين ، فكان من نتائج هذا النصر العظيم أن حصل المؤمنون على غنائم من المشركين ، فبيَّن الله تعالى حكمه فيها، وكيف يتم تقسيمها.

أما مناسبة الآية لما قبلها من الآيات فإن الله تعالى ذكر في الآيتين قبلها قوله : [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ * وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ] {الأنفال:٣٩-٤٠} ، فلما ذكر تعالى القتال وفيه قد تحصل الغنيمة ذكر الله تعالى بعد ذلك حكم الغنيمة [١]

معنى الغنيمة والفيء :

ونظراً لأن موضوع الآية هو بيان مصرف خمس الغنيمة، لذا يحسن تعريف الغنيمة والفيء.

الغنيمة في اللغة: قال الفيروزآبادي " الغنيمة والغُنم بالضم : الفيء، وهو الفوز بالشيء بلا مشقة[٢]، وكذا قال الأزهري أيضاً: إن الغُنم هو الفوز بالشيء من غير مشقة [٣].

قلت : ويفهم من كلام الفيروزآبادي أنه لا فرق بين الغنيمة والفيء من حيث اللغة قال الطبري وقد يجوز أن يسمى ما أُخذ بالقوة والحرب فيئاً، لأن الفيء مصدر فاءَ الشيء يفيء فيئاً إذا رجع[٤].

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦٤/١٥.
(٢) انظر القاموس المحيط ٢٤/١ ، ١٥٨/٤.
(٣) تهذيب اللغة ١٤٩/٨ مادة (غنم).
(٤) انظر تفسير الطبري ١٨٦/١١.

قال أكثر العلماء: **الغنيمة** : هي ما أخذ من أموال الكفار عُنوة والحرب قائمة، أي بإيجاف الخيل والركاب[1].

والفيء : ما أخذ من أموال الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، هذا هو التعريف المشهور عند جمهور العلماء وأهل اللغة[2].

قلت : وهذا التعريف يشمل المأخوذ من الكفار قهراً بأي وسيلة كانت سواءً بالخيل أو الإبل أو المشي أو ماجدَّ في العصور الحديثة من وسائل قتالية ، فيكون المال الحاصل بذلك غنيمة، وما حصل بغير ذلك يسمى فيئا.

العلاقة بين هذه الآية وآية الفيء في سورة الحشر:

آية الخمس في سورة الأنفال بيَّن الله تعالى فيها حكم الغنيمة، ومصرف خمس الغنيمة، أما آية الحشر فذكر الله تعالى فيها حكم الفيء ومصارفه، بناءً على ذلك فإن لكل آية حكماً يخصها، وقد رد الإمام الطبري على من زعم أن آية الأنفال ناسخة لآية الحشر ، وقال إنه لا معنى في إحدى الآيتين ينفي حكم الأخرى[3]، وقال ابن عطية[4] : إن القول بأن آية الأنفال نسخت آية الحشر قول ضعيف، وكذلك رد ابن كثير على من قال بهذا القول، وقال : إنه قول بعيد؛ لأن هذه الآية نزلت بعد بدر، وتلك نزلت في بني النضير، ولا

---

(١) انظر تفسير البيضاوي ٣٨٤/١ .

(٢) انظر تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثاني) ٦٤/١ مادة (غنم)، المصباح المنير ١٠٨/٢ مادة (غنم)، تهذيب اللغة ١٤٩/٨ مادة (غنم)، ٥٧٨/١٥ مادة (فاء) ، والمبسوط للسرخسي ٧/١٠، منار السبيل ٤١٥/١، تفسير الطبري ١٨٦/١١، تفسير ابن كثير ٥٩/٤.

(٣) انظر تفسير الطبري ١٨٦/١١.

(٤) المحرر الوجيز ٦٨/٨.

خلاف بين علماء السير والمغازي قاطبة، أن بني النضير بعد بدر، هذا أمر لا يُشك فيه ولا يُرتاب[1]، وقد ذكر ابن كثير أن من زعم أن هذه الآية ناسخة لآية الحشر إنما أتى لأنه لم يُفرق بين الغنيمة والفيء، واعتبرهما شيئاً واحداً، وذكر ابن كثير أيضاً أن من اعتبر أن الغنائم والفيء كليهما راجعان إلى رأي الإمام فإنه يقول لا منافاة بين الآيتين والله أعلم [2].

وقد رد الشنقيطي أيضاً على القول بأن آية الأنفال ناسخة لآية الحشر، ونسب هذا القول لقتادة رحمه الله تعالى، وقال إنه قول باطل بلا شك، وذكر أن الذي حمله على هذا القول دعواه – رحمه الله تعالى- اتحاد الفيء والغنيمة، فلو فرق بينهما كما فعل غيره لعلم أن آية الأنفال في الغنيمة وآية الحشر في الفيء[3].

العلاقة بين هذه الآية والآية الأولى من سورة الأنفال :

يرى أبو عبيد[4] أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى في أول سورة الأنفال: [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] {الأنفال:١}،ويرى أن النبي ﷺ لم يُخمّس غنائم بدر ثم نُسخ ترك التخميس بهذه الآية: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ

---

(١) تفسير ابن كثير ٥٩/٤.
(٢) انظر تفسير ابن كثير ٥٩/٤.
(٣) انظر أضواء البيان ٣١٦/٢.
(٤) انظر كتاب الأموال ص (٣٩٨،٣٩٩) .

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] {الأنفال:٤١} ، وقد رد ابن عطية[١] على أبي عبيد في قوله: إن غنائم بدر لم تُخمَّس، رد عليه بحديث علي بين أبي طالب في البخاري، قلت : ولفظ الحديث:(أن علياً قال : كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس ... الحديث)[٢] .

وكذلك رد ابن كثير[٣] على أبي عبيد في قوله: إن غنائم بدر لم تخمَّس، وذكر الحديث السابق.

وذكر القرطبي[٤] أن الجمهور قالوا:إن هذه الآية: ناسخة لأول آية في سورة الأنفال وأنه لما حصل خلاف بين الصحابة في أمر الغنائم أنزل الله تعالى أول السورة [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] {الأنفال:١} ، ثم نزلت: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] {الأنفال:٤١}،

قلت: والذي يظهر أنه لا نسخ وأن آية الخمس بينت حكم الله ورسوله ﷺ المذكور في الآية الأولى من سورة الأنفال في قوله تعالى [يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]

---

(١) انظر المحررالوجيز ٦٨/٨.

(٢) رواه البخاري ، انظر فتح الباري ٢٢٦/٦، كتاب فضل الجهاد والسير، باب فرض الخمس، حديث رقم (٢٩٨٨). ورواه مسلم كما في صحيح مسلم ١٥٦٨/٣، كتاب الأشربة، حديث رقم (١٩٧٩).

(٣) انظر تفسير ابن كثير ١٠/٤ .

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/٨، ٣.

{الأنفال:١} أي حكمها الله تعالى ورسوله ﷺ ثم جاءت آية الخمس لبيان هذا الحكم.

نصيب المقاتلين من الغنيمة:

كانت الأمم السابقة على قسمين:

قسم لم يؤذن لهم في الجهاد فلم تكن لهم غنائم، وقسم أذن لهم فيه لكن الغنائم لم تحل لهم، وكانت تجمع فتنزل نار من السماء فتحرقها[١]. قلت : روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال :(لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم، كانت تنزل من السماء نار فتأكلها ... الحديث)[٢]، ثم أحل الله الغنائم لأمة محمد ﷺ دون غيرها من الأمم،قال تعالى:[**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**] {الأنفال:٦٩} وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:(أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي وذكر منها : وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي...الحديث)[٣].

وقد ذكر القرطبي أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين إجماعاً، وأن القول بأن للإمام أن يتصرف فيها، إن شاء حبسها لمصالح المسلمين، وإن شاء قسمها بين الغانمين، ذكر أن هذا القول ليس بشيء [٤] .

---

(١) انظر الحاوي الكبير للماوردي ٣٨٧/٨.

(٢) رواه ابن حبان كما في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ١٣٤/١١، كتاب السير، باب ذكر الوقت الذي أنزل الله جل وعلا آية الأنفال، حديث رقم (٤٨٠٦)، وقال المحقق : إسناده على شرط الشيخين .

(٣) رواه البخاري. انظر فتح الباري ٥١٩/١، كتاب التيمم، حديث رقم (٣٣١). ومسلم ٣٧٠/١، كتاب المساجد، حديث رقم (٥٢١).

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٢/٨ ، ٣

وبيَّن الشنقيطي أيضاً أن أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين وأن هذا هو قول جمهور العلماء، وذكر أن هذا هو القول الحق الذي لا شك فيه، وأجاب عن أدلة القائلين بخلاف ذلك[1].

فإن قال قائل : إن آية الخمس ذكرت ـ فقط ـ الخمس وبينت مصارفه ولم تذكر حكم ما بقي من الغنيمة، فالجواب عن ذلك ما قاله الشنقيطي[2] حيث قال:(إن هذه الآية مثل قوله تعالى: [فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ] {النساء:١١} ،أي ولأبيه الثلثان الباقيان إجماعاً، فكذلك هذه الآية ذكرت حكم الخمس ومصارفه، فعُلم أن أربعة أخماس الغنيمة للمقاتلين، واختلف العلماء في كيفية قسمة أربعة أخماس الغنيمة بين المقاتلين على قولين:

الأول: يعطى الراجل سهماً واحداً، والفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه[3]

والثاني: قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن للراجل سهماً وللفارس سهمين[4].

والقول الأول هو الصحيح ودل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما :(أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً)[5].

---

(١) انظر أضواء البيان ٢/ ٣١٧ -٣٢٠ . وانظر الاستذكار لابن عبد البر ١٦٤/١٤.

(٢) انظر أضواء البيان ٣١٧/٢ .

(٣) انظر هذا القول في المغنى ٨٥/١٣، الفروع ٢٣٢/٦.

(٤) انظر هذا القول في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٨/٥ . بدائع الصنائع ٤٣٦٢/٩، أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٣ .

(٥) رواه البخاري كما في فتح الباري ٧٩/٦ ، كتاب فضل الجهاد والسير ، باب سهام الفرس، حديث رقم (٢٧٧٢). ومسلم كما في صحيح مسلم بشرح النووي ٨٢/١٢ ، ٨٣ .

وهذا ما عليه أكثر العلماء أن الفارس يُعطى من الغنيمة ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه، وسهم لنفسه، وان الراجل يعطى سهماً واحداً، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك[1]،وقال البغوي[2]: وهذا قول أكثر العلماء، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال ابن القيم:(حكم ﷺ أن للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهماً، هذا حكمه الثابت في مغازيه كلها، وبه أخذ جمهور الفقهاء)[3].

وقال النووي[4]: إن هذا القول هو قول الجمهور، وممن قال بهذا ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والثوري والليث والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وابن جرير وآخرون.

ومن كان معه عدة أفراس فلا يسهم إلا لفرس واحد، كما هو عند جمهور العلماء، ومن العلماء من قال يسهم لفرسين دون ما زاد عليها، ورجح ذلك ابن قدامة في المغني[5].

ورجح ابن قدامة[6] والشنقيطي[7] أنه لا يسهم للإبل، وذكر ابن قدامة[8] أيضاً أن البغال والحمير والفيلة لا يسهم لها بغير خلاف.

---

(١) انظر المغني لابن قدامة ١٣//٨٥ . والمقنع لابن قدامة ٢٥٤/١٠. والشرح الكبير ٢٥٥/١٠. ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧٢/٢٨. والفروع لابن مفلح ٢٣٢/٦. والمجموع شرح المهذب ٢٣٩/٢١.

(٢) انظر معالم التنزيل ٣٥٩/٣.

(٣) انظر زاد المعاد ٦٨/٥ .

(٤) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ٨٣/١٢.

(٥) انظر المغني ٨٩/١٣ .

(٦) انظر المغني ٩٠/١٣ .

(٧) انظر أضواء البيان ٣٦١/٢ .

(٨) انظر المغني ٩٠/١٣ .

خُمس الغنيمة:

إن أحكام خمس الغنيمة هي أهم الأحكام المتعلقة بهذه الآية، وهي موضوع الآية الرئيس، حتى إن العلماء يسمون هذه الآية بآية الخمس، وينبغي أن يُعلم أن أداء الخمس من الإيمان لأن الله تعالى علق تأديته بالإيمان، قال تعالى: [وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ] {الأنفال:٤١}،قال الألوسي:(شرط جزاؤه محذوف، أي إن كنتم آمنتم بالله تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه إليهم، واقنعوا بالأخماس الأربعة الباقية، وليس المراد مجرد العلم بذلك، بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى[1] ومما يدل على فرض الخمس وأنه من الإيمان ما رواه البخاري في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر وفد عبد القيس بالإيمان بالله وحده، ثم قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس ... الحديث)[2].

وقد ذكر العلماء أقوالاً في كيفية قسمة الخمس وهذه الأقوال تتلخص فيما يلي:[3]

---

(١) روح المعاني ٥/١٠ .

(٢) رواه البخاري،انظر انظر فتح الباري ١٥٧/١،كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، حديث رقم (٥٣).

(٣) انظر هذه الأقوال في تفسير الطبري، ١٨٧/١١-١٩٩، تفسير ابن كثير ٦١/٤. الجامع لأحكام القرآن ١٠/٨ ، ١١ . نيل المرام ص (٣٨٠ ، ٣٨١). أضواء البيان ٣٢٠/٢-٣٢٨.

القول الأول :

وهو قول أبي العالية والربيع: إن الغنيمة تقسم على خمسة، فيعزل منها سهم واحد، ويقسم أربعة على الغانمين، ثم يضرب يده في السهم الذي عزله، فما قبضه من شيء جُعل للكعبة، ويقسم بقية السهم الذي عزله على خمسة، للرسول ﷺ وبقية المذكورين في الآية، وضعَّف ابن جرير الطبري[1] هذا القول[2]،وقال: إن إجماع الحجة على أن الخمس غير جائز قسمه على ستة أسهم.

وقال لا نعلم قائلاً قال بهذا القول غير خبر أبي العالية، قلت : أما ذكر الله تعالى في قوله تعالى: [فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ...] {الأنفال:٤١} ، فقد قال الطبري[3]: إنه مفتاح كلام، ولله الدنيا والآخرة وما فيهما، قال ابن حجر في الفتح [4]: وأجمعوا على أن اللام في قوله تعالى (لله) للتبرك إلا ما جاء عن أبي العالية[5].

القول الثاني : وخلاصته أن الخمس كله لقرابة النبي ﷺ.

واستُدل لذلك بما روى الطبري في تفسيره حيث قال : حدثني الحارث، قال ثنا عبد العزيز، قال: ثنا عبد الغفار، قال : ثنا المنهال بن عمرو، قال : سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين عن الخمس، فقال : هو لنا فقلت لعلي: إن الله يقول: [وَالْيَتَامَى

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٩١/١١.

(٢) أورد النسائي في سننه هذا القول بصيغة التمريض، حيث قال: وقد قيل يؤخذ من الغنيمة شيء فيجعل في الكعبة، وهو السهم الذي لله عز وجل . انظر سنن النسائي ١٥٣/٧.

(٣) انظر تفسير الطبري ١٩١/١١.

(٤) انظر فتح الباري ٢٥١/٦، كتاب الجهاد والسير، باب فرض الخمس.

(٥) قلت : وخبر أبي العالية رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ٢٧٦/٣، وأبو داود في المراسيل. انظر كتاب المراسيل لأبي داود ، باب في قسم الخمس ، ص : ١٩٥ .

وَالمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ] ،فقال : يتامانا ومساكيننا [1]، قلت: وهذا الأثر لا يصح؛ لأن فيه عبد الغفار بن القاسم، وهو : (أبو مريم الأنصاري) قال عنه الذهبي في ميزان الإعتدال[2]: رافضي ليس بثقة، ونقل أقوال الأئمة في جرحه وتكذيبه، كالبخاري وأبي داود وأحمد وأبي حاتم والشافعي، ونقل عن علي بن المديني قوله عن عبد الغفار بأنه : كان يضع الحديث، وبناءً على ذلك فإن هذا القول لا يُعتدُّ به لأنه مبني على هذا الأثر الباطل.

القول الثالث:

قول الشافعي: إن الخمس يقسم على خمسة، وإن سهم الله وسهم رسوله ﷺ واحد يصرف في مصالح المسلمين، والأربعة أخماس على الأصناف الأربعة الباقية، وغير بعيد عن هذا القول ما رجحه الطبري[3]، فبعد أن ذكر عدداً من الأقوال في مصارف الخمس قال: والصواب عندنا: أن سهم رسول الله ﷺ بعد وفاته مردود في الخمس، والخمس مقسوم على أربعة أسهم لبقية الأصناف المذكورين في الآية، لأن الله اوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة أخماس لآخرين، فكما أن أربعة أخماس الغنيمة لا تصرف إلا للمقاتلين فكذلك الخمس لا يستحقه إلا من ذكر في الآية.

وقريب من هذا أيضاً ما قاله ابن سعدي حيث قال: (وبعض المفسرين يقول إن خمس الغنيمة لا يخرج عن هذه الأصناف، ولا يلزم أن يكونوا فيه على السواء، بل ذلك تبع للمصلحة، وهذا هو

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٩٩/١١ . وانظر تفسير ابن كثير ٦١/٤.

(٢) ميزان الإعتدال في نقد الرجال ٦٤٠/٢. وانظر أيضاً كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٥٣ ، ٥٤ .

(٣) انظر تفسير الطبري ١٨٧/١١-١٩٩ ، وكذلك أنظر تفسير ابن كثير ٦١/٤. وكذلك القرطبي ذكر عدداً من الأقوال كما في الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٠ ، ١١ .

الأولى)[1]،ورجح شمس الدين المقدسي[2] أن الخمس يقسم على خمسة، وأن سهم رسول الله ﷺ بعد موته يصرف في مصالح المسلمين.

القول الرابع:

قول أبي حنيفة : إن الخمس يقسم على ثلاثة : اليتامى والمساكين وابن السبيل، وقد ارتفع حكم قرابة النبي ﷺ بموته كما ارتفع حكم سهمه.

وهناك أقوال أخرى[3] منها: أن سهم النبي ﷺ يكون لمن يلي الأمر من بعده، وقيل يكون لقرابته، وقيل: سهم القرابة يكون لقرابة الخليفة.

القول الخامس :

وهو قول مالك: إن الخمس موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيصرفه في مصالح المسلمين[4].

القول الراجح :

أرجح الأقوال في نظري هو قول الإمام مالك: إن الخمس موكول إلى الإمام يصرفه في مصالح المسلمين، وقد رجح ابن عطية[5] قول الإمام مالك في الخمس، وقال : إنما ذكر من ذكر على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يُدفع إليه وأحتج الزجاج لقول مالك بهذه الآية: **[يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ]** {البقرة:٢١٥} وقال: إن للرجل أن ينفق على

---

(١) تفسير السعدي ١٧٠/٣ .

(٢) انظر الشرح الكبير ١٠ /٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٣) انظر هذه الأقوال في أضواء البيان ٣٢٢/٢ ، ٣٢٨ . حيث ذكر الشنقيطي هذه الأقوال وضعّفها.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٠ ، ١١ .

(٥) انظر المحرر الوجيز ٨/ ٦٩ ، ٧٠ .

هؤلاء وعلى صنف منها، وله أن يخرج عن هذه الأصناف[1]، وكذلك نقل ابن أبي زيد القيرواني[2] عن ابن حبيب قوله: إن خمس الغنائم موكول إلى الإمام ويبدأ فيه بالفقراء والمساكين واليتامى وابن السبيل.

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية[3] محتجاً بحديث النبي ﷺ :(ما لي مما أفاء الله عليكم إلى الخمس، والخمس مردود عليكم)[4].

وفُسر ذلك بأنه ليس له ﷺ بحكم القسم الذي يرجع فيه إلى اجتهاده ونظره الخاص إلا الخمس، ولهذا قال: (وهو مردود عليكم) بخلاف أربعة أخماس الغنيمة فإنه لمن شهد الوقعة.

وقال في موضع آخر: إن هذا القول هو أظهر أقوال العلماء [5].

والبخاري[6] رحمه الله تعالى يظهر أنه يختار هذا القول لأنه قال في أحد أبواب كتاب (فرض الخُمس) باب قول الله تعالى (فأن لله خُمسه وللرسول) يعني للرسول قسم ذلك .. إلخ.

قال ابن حجر في الفتح معلقاً على ترجمة البخاري: هذا اختيار منه لأحد الأقوال في تفسيره هذه الآية، وكذلك رجح ابن كثير[7] هذا القول محتجاً بالحديث السابق الذي احتج به شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) انظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٤١٦/٢ .
(٢) انظر النوادر والزيادات ١٩٨/٣ .
(٣) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٨٣/١٠ .
(٤) رواه النسائي عن عبادة بن الصامت، كتاب قسم الفيء ، حديث رقم (٤١٤٩) . انظر سنن النسائي ٦٤٩/٧ وصححه الألباني كما في صحيح سنن النسائي ٨٦٥/٣، حديث رقم (٣٨٥٨).
(٥) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨١/١١.
(٦) انظر فتح الباري ٢٥٠/٦ ، كتاب فرض الخمس ، باب قول الله عز وجل (فأن لله خمسه وللرسول...) .
(٧) انظر تفسير ابن كثير ٦١/٤ .

حيث ذكر الحديث بسياق أطول ثم عقب عليه بقوله: هذا حديث حسن عظيم .

قلت: والإمام يصرف الخمس في مصالح المسلمين وأول من يدخل في هذه المصالح هم من ذكر في الآية عملاً بظاهر الآية الكريمة.

من هم ذوو القربى :

ذكر الطبري[1] أقوال العلماء في ذوي القربى، فمنهم من قال : هم بنو هاشم، ومنهم من قال بل هم قريش كلها، ومنهم من قال: إنهم بنو هاشم وبنو المطلب، واختار أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو اختيار ابن حزم [2] أيضاً، وذكر ابن كثير أن سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب، لأن بني المطلب وازروا بني هاشم في الجاهلية، وفي أول الإسلام ودخلوا معهم في الشعب غضباً لرسول الله ﷺوحماية له، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل – وإن كانوا أبناء عمهم – فلم يوافقوهم على ذلك بل حاربوهم ونابذوهم ومالؤوا بطون قريش على حرب الرسول ﷺ[3].

وذكر الشنقيطي الأقوال الثلاثة في المقصود بذوي القربى، ثم رجح أنهم بنو هاشم وبنو المطلب، لحديث البخاري عن جبير بن مطعم[4].

---

(١) انظر تفسير الطبري ١٩٦/١١ .
(٢) انظر المحلى ٣٢٧/٧ .
(٣) انظر تفسير ابن كثير ٦٣/٤ وانظر المجموع شرح المهذب ٢٥٤/٢١ .
(٤) انظر أضواء البيان ٣٢٣/٢ .

قلت: روى البخاري بسنده إلى سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال: (مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك، فقال : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً)[1]، وذوو القربى يُعطى فقيرهم وغنيهم وذكرهم وأنثاهم وصغيرهم وكبيرهم[2].

قال البغوي[3]: لا يفضل فقير على غني لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يعطون العباس مع كثرة ماله، وقيل: يفضل الذكر على الأنثى، فللرجل سهمان ، وللأنثى سهمٌ واحدٌ.

ورجح أبو يعلى[4] أن الذكر منهم يُعطى مثل حظ الأنثيين لأنهم أعطوها باسم القرابة.

والذي يظهر عدم تفضيل الذكر على الأنثى لظاهر الآية، وهي عامة؛ لأن التفضيل يتطلب دليلاً، وهذا اختيار ابن حزم[5] والقرطبي[6] والشنقيطي[7].

المقصود باليتامى والمساكين وأبناء السبيل:

---

(١) رواه البخاري كما في فتح الباري ٥٥٣/٧، كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر، حديث رقم (٤٠٧٣)، ورواه أيضاً في كتاب فرض الخمس، كما في فتح الباري ٢٨١/٦، حديث رقم (٣٠٣٥) .

(٢) انظر المحلى ٣٢٧/٧ .

(٣) معالم التنزيل ٣٥٩/٣. والمقنع ٢٢٦/١٠. والشرح الكبير ٢٢٦/١٠. بدائع الصنائع ٤٣٦٢/٩. و أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٣. والأحكام السلطانية ص (١٣٧) .

(٤) انظر الأحكام السلطانية ص : (١٣٧) . المقنع ٢٢٦/١٠ .

(٥) انظر المحلى ٣٢٧/٧.

(٦) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/٨ .

(٧) انظر أضواء البيان ٣٢٦/٢ .

قال أبو يعلى[1]: الفقراء : هم الذين لا شيء لهم، والمساكين: هم الذين أسكنهم العدم، وهم أحسن حالاً من الفقراء، وأبناء السبيل : هم المسافرون ولا يجدون نفقة سفرهم.

وقال البليهي: ابن السبيل : المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده، فيعطى ما يوصله إلى بلده [2].

وقال أبو يعلى[3]: اليتامى: اليتم: موت الأب مع الصغر يستوي فيه حكم الغلام مع الجارية، فإذا بلغا زال اليتم عنهما.

ما يختص به النبي ﷺ من الغنيمة :

من المعلوم أن للنبي ﷺ نصيبه من أربعة اخماس الغنيمة، ونصيبه أيضاً من خمس الغنيمة كما سبق، وله سهم يختص به ﷺ يُسمى (الصَّفيَّ) يصطفيه لنفسه، كما ذكر ذلك ابن القيم[4]، قال البنا: (والصفي : بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء بعدها ياء تحتية مشددة هو ما كان يأخذه النبي ﷺ ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل أن تقسم)[5]، وقالت عائشة رضي الله عنها: (وكانت صفية من الصَّفيِّ)[6] وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ تنفَّل سيفه ذو الفقار[7]، قال ابن القيم وكان سبفه ذو الفقار من السبي[8] .

---

(١) الأحكام السلطانية ص (١٣٢ ، ١٣٣) .
(٢) السلسبيل في معرفة الدليل ٢٨٢/١ .
(٣) الأحكام السلطانية ، ص (١٣٨) .
(٤) انظر زاد المعاد ١٠٢/٣.
(٥) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ٧٨/١٤
(٦) رواد أبو داود ، ص : (٤٣٧) ، حديث رقم (٢٩٩٤) ، وقال محقق زاد المعاد : سنده قوي، انظر زاد المعاد ١٠٢/٣ وصححه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود ٥٨٠/٢، حديث رقم (٢٥٨٧) .
(٧) رواه الترمذي ، كما في سنن الترمذي ٢٨٥/٥، باب ما جاء في النفل، حديث رقم (١٥٦١) ، وقال محقق زاد المعاد : سنده حسن،انظر زاد المعاد ١٠٢/٣.
(٨) انظر زاد المعاد ١٠٢/٣ .

قلت : وبهذا يتبين أن للنبي ﷺ نصيبه من الغنيمة باعتباره أحد المجاهدين، وله أيضاً نصيبه من الخمس كما سبق، وله سهم من الصفيّ كما سبق أيضاً.

حكم الأسرى :

قال أبو يعلي: أما الأسرى فالإمام أو نائبه مخير في الرجال المقاتلين منهم- إذا أقاموا على كفرهم - في فعل الأصلح من أحد أربعة أشياء:

إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفدا بمال أو أسرى، أو المن بغير فداء، والإمام يجتهد في أمرهم، فمن رأى فيه قوة بأس وأيس من إسلامه قتل، ومن رآه ذا جلد وقوة على العمل، وكان مأمون الخيانة والجناية استرقه فيكون عوناً للمسلمين،ومن رآه منهم مرجو الإسلام أو مطاعاً في قومه ورجا بالمن عليه إما إسلامه أو تألف قومه منّ عليه وأطلقه، ومن كان منهم ذا مال وكان بالمسلمين حاجة فاداه على مال، وإن كان هناك أسرى من المسلمين فاداه على إطلاقهم، فيكون خياره في الأربعة على الوجه الأحظ والأصلح، ويكون المال المأخوذ في الفداء غنيمة يضاف إلى الغنائم، وهذا في الأسرى حيث يُخير فيهم الإمام بين أربعة أمور، "أما السبي وهم النساء والأطفال فلا يجوز قتلهم مهما كان دينهم، وإنما يقسمون بين الغانمين[1].

---

(١) انظر الأحكام السلطانية ص (١٤١ -١٤٣).

وأضاف ابن عطية[1] مما يخير فيه الإمام ضرب الجزية والترك في الذمة.

حكم الأرض :

قال ابن عطية[2]: إن الإمام مالك يرى أن الإمام مخير بين قسمتها أو عدم قسمتها وإبقائها ليستفيد منها عامة المسلمين، وكذا قال الشنقيطي[3]: إن أظهر الأقوال دليلاً أن الإمام مخير في الأرض بين قسمتها أو إبقائها للمسلمين.

حكم السلب:

السلب هو : ما كان على القتيل من ثياب وسلاح، وقيل وفرسه أيضا[4] وقد استدل الإمام مالك بقوله تعالى:[وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...] {الأنفال:٤١} على أن السلب يُخمَّس، وللإمام أن يجتهد فيه كما في بعض الحالات التي أمر النبي ﷺ أن يُعطى القاتل سلب المقتول[5].

وكذلك ذكر القاضي عبد الوهاب المالكي[6]: إن السلب لجملة الغانمين، لأن الله تعالى أضافها في الآية إلى جماعة الغانمين، واستثنى منها الخمس، وقال القرطبي[7]: إن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام.

---

(١) انظر المحرر الوجيز ٦٩/٨.
(٢) انظر المحرر الوجيز ٦٨/٨ .
(٣) انظر أضواء البيان ٢/ ٣٣٢ .
(٤) انظر كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٤٠٥) . وانظر معالم التنزيل ٢٥٠/٢.
(٥) انظر المدونة ٢٩/٢ . الذخيرة ٤٢١/٣ ، ٤٢٢ .
(٦) انظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٩٣٧/٢.
(٧) انظر الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٤

أما الماوردي[1] فقد رجح أن السلب لا يخمس للأدلة الواردة في ذلك، ومنها حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قتل رجلاً فقال النبي ﷺ : من قتله ؟ قالوا : سلمه ابن الأكوع، قال: له سلبه [2].

ورجح الشنقيطي[3] أن القاتل لا يستحق السلب إلا بإعطاء الإمام .

قلت : ولعل هذا هو الراجح؛ لأن فيه جمعاً بين الأدلة والله أعلم .

وذكر الشنقيطي في تخميس السلب[4] ثلاثة أقوال : قول إنه يُخمَّس، وقول إنه لا يُخمَّس، والقول الثالث: إن كان كثيراً خُمِّس وإلا فلا، ثم رجح أنه لا يُخمَّس.

مسألة:

قال الشنقيطي [5] : جعل بعض العلماء منشأ الخلاف في سلب القاتل هل يحتاج إلى تنفيذ الإمام أم لا ؟ هو الاختلاف في قول النبي ﷺ : من قتل قتيلاً فله سلبه) هل هو حكم ؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيذ الإمام ، أو هو فتوى ؟ فيكون حكماً عاماً غير محتاج إلى تنفيذ الإمام، ونبَّه الشنقيطي على أن ابن رشد [6] ذكر هذا الخلاف .

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣٩٣/٨ ، ٣٩٦ .

(٢) رواه مسلم كما في صحيح مسلم ٣/ ١٣٧٤ ، كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم : (١٧٥٤) .

(٣) انظر أضواء البيان ٢ / ٣٥١ .

(٤) انظر أضواء البيان ٢ / ٣٥٢ ــ ٣٥٤ .

(٥) انظر أضواء البيان ٣٥٢/٢.

(٦) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٣٦٥/٢. وانظر أيضاً الاستذكار لابن عبد البر ١٣٨/١٤.

النفل :

قال البغوي[1]: ويجوز للإمام أن يُنفّل بعض الجيش من الغنيمة، لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب، يخصهم به من بين سائر الجيش، ويُعطون حقهم من أسهم الغنيمة كغيرهم من بقية المقاتلين.

قلت: ودليل ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ كان يُنفّل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش) [2].

ورجح الطبري[3] في معنى الأنفال الوارد ذكرها في قوله تعالى : **[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ]** {الأنفال:١} ،أنها زيادات يزيدها الإمام بعض مقاتلة الجيش على سهمه من الغنيمة، وذلك مقابل بلاء أبلاه هؤلاء المقاتلون، أو مهام قاموا بها دون غيرهم من نكاية بالعدو وغير ذلك ، واختار ابن كثير [4] ما رجحه ابن جرير في معنى النفل.

قلت : فإذا كان معنى الأنفال ما رجحه ابن جرير وابن كثير وغيرهما من العلماء فلا يقال إن آية الخُمس ناسخة لقوله تعالى: **[يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا**

---

(١) انظر معالم التنزيل ٣/٣٦٠ .

(٢) رواه البخاري كما في فتح الباري ٦/٢٧٣، كتاب فرض الخمس، حديث رقم (٣٠٣٠). وقال ابن حجر : (وفيه مشروعية التنفيل، ومعناه : تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال). ورواه مسلم أيضاً ٣/١٣٦٩، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال، حديث رقم : (١٧٥٠).

(٣) انظر تفسير الطبري ١١/١٠ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ٤/٦ .

ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] {الأنفال:١}، أما على القول بأن الأنفال هي المغانم فقد سبق بحث العلاقة بين الآيتين في مبحث خاص بذلك(١).

الرضخ :

يخرج المسلمون للجهاد، ويأخذون معهم عادة بعض النساء والصبيان وغيرهم ممن ليسوا من أهل القتال، وذلك ليقوموا ببعض الخدمات كرعي الماشية والتمريض ودفن الموتى وغير ذلك، فهؤلاء لهم نصيب من الغنيمة يقدره القائد، ولا يبلغ به قدر سهم المقاتل، ويسمى هذا القدر بالرضخ، قال الجوهري في الصحاح(٢): الرضخ: وهو العطاء ليس بالكثير، وقال النسفي(٣): يُرضخ للنساء أي يُعطى لهن شيء قليل دون السهام.

قال بن القيم(٤): كان ﷺ يوزع الأسلاب على أهلها، ثم يخرج الخمس، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم يقسم الباقي على المقاتلين.

ودليل ذلك ما روى مسلم(٥) أن نجدة بن عويمر كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، ومنها أنه سأله هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأجابه ابن عباس : كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو

---

(١) انظر مبحث العلاقة بين آية الخمس والآية الأولى من سورة الأنفال ص(٤). .
(٢) انظر الصحاح للجوهري ٤٢٢/١، مادة (رضخ) .
(٣) انظر طلبة الطلبة ، ص(١٧٠) .
(٤) انظر زاد المعاد ١٠٠/٣.
(٥) صحيح مسلم ١٤٤٤/٣، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، حديث رقم : (١٨١٢) .

بهم فيداوين الجرحى، ويُحذين[1] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يُضرب لهن.

قال البغوي[2]: (ويُعطى العبيد والنساء والصبيان إذا حضروا القتال).

قال الشوكاني[3]: (والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد والذميين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ، وهو العطية القليلة جمعاً بين الأحاديث) .

الغلول من الغنيمة :

الغلول هو الخيانة في المغنم[4]، قال تعالى: [وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ] {آل عمران:١٦١} ،وكان ﷺ ينهى عن الغلول ، ويشدد في ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قام فينا النبي ﷺ فذكر الغلول فعظَّمه وعظَّم أمره، قال: لا ألفين أحدكم يوم القيامة على

---

(١) قال الجوهري : أحذيته من الغنيمة أذا : أعطيته منها . انظر الصحاح ٢٣١١/٦، مادة (حذا) .

(٢) معالم التنزيل ٢٥٠/٢ .

(٣) نيل الأوطار ١١٥/٨ ، باب من يرضخ له من الغنيمة.

(٤) انظر الصحاح ١٧٨٤/٥، مادة (غلل) . طلبة الطلبة ، ص(١٦٦) .

رقبته فرس له حمحمة[1]، يقول: يا رسول الله أغثني، فأقول : لا أملك لك شيئاً، قد أبلغتك ... الحديث)[2].

قال ابن القيم [3] : أمر النبي ﷺ بتحريق متاع الغال وضربه، ورجح أن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة، وبلغ من نهي النبي ﷺ وتشديده في شأن الغلول أن قال : (فإن الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار ونار)[4] .

---

(١) قال الجوهري: حمحم الفرس وتحمحم وهو صوته إذا طلب العلف. انظر الصحاح ١٩٠٥/٥، مادة (حمم).

(٢) رواه البخاري كما فتح الباري ٢١٤/٦، كتاب الجهاد، باب الغلول، حديث رقم (٢٩٧١) . ورواه مسلم كما في صحيح مسلم ١٤٦١/٣، كتاب الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول، حديث رقم:(١٨٣١).

(٣) انظر زاد المعاد ١٠٨/٣ ، ١٠٩ . وانظر أعلام الموقعين ٣٧٤/٤ .

(٤) جزء من حديث رواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت. انظر سنن ابن ماجة ٩٥١/٢، كتاب الجهاد ، باب الغلول، حديث رقم (٢٨٥٠) ، وصححه الألباني، كما في صحيح سنن ابن ماجة ١٣٩/٢ ، حديث رقم (٢٣٠٠) .

الخاتمة :

لقد تبين لي بعد هذا البحث المتواضع عظم شأن الغنائم وقسمتها، حيث إن الذي تولى قسمتها هو الله تعالى، وما ذاك إلا لأهميتها، وتعلق قلوب الخلق بها، مما قد يؤدي إلى التشاجر والاختلاف عند القسمة ولعلي ألخص هذا البحث بالنقاط التالية:

- هناك فرق بين الغنيمة والفيء ، وهو قول الجمهور.
- إن الفارس من الغانمين يُعطى ثلاثة أسهم، أما الراجل فيعطى سهماً واحداً.
- إن الغنيمة تقسم إلى قسمين:

- أربعة أخماس الغنيمة للغانمين على الصحيح :
- أما خمسها فأرجح الأقوال أنه موكول إلى الإمام يصرفه في مصالح المسلمين أما الذين ذكر الله تعالى في الآية أن الخمس لهم ، فإنما ذُكروا على وجه التنبيه عليهم لأنهم من أهم من يدفع إليه.

- إن المراد بقوله تعالى (فأن لله خمسه) هو التبرك والاستفتاح بالاسم العظيم خلافاً لما ورد عن أبي العالية.
- إن القول بأن الخمس خاص بقرابة النبي ﷺ هو قول باطل مبني على آثار باطلة.
- المقصود بذي القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب، على الصحيح.

- إن للنبي ﷺ نصيبه من الغنيمة، ومن الخمس ، وله أيضاً سهم يختص به ويصطفيه لنفسه يسمى (الصّفيّ).
- إن الإمام أو نائبه يفعل في الأسرى والأراضي ما هو الأصلح للمسلمين ، وأن القاتل يستحق سلب المقتول إذا أذن الإمام له بذلك.
- للإمام أن يُنفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش، وكذلك يرضخ الإمام لمن ليس من أهل القتال كالنساء والصبيان.
- تشديد عقوبة الغال في الدنيا والآخرة

وأخيراً لا أزعم أنني استقصيت أحكام هذه الآية العظيمة، وحسبي أني ذكرت أهم ما يتعلق بها من أحكام.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع :

١- الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسن الفراء الحنبلي علق عليه/ محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢- أحكام القرآن، للإمام الشافعي، جمعه الإمام أبو بكر البيهقي(صاحب السنن)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣- الاستذكار، لابن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٤١٤هـ.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب المالكي، خرج أحاديثه: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبع على نفقة محمد بن عوض بن لادن، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٧٩م.

٦- أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت، لبنان، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد، بلا تاريخ .

٧- أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي) لناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي، الناشر: سعيد كمبني، باكستان ، كراتشي ، بلا تاريخ.
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن احمد بن محمد بن رشد (الحفيد)، تحقيق / محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٠- تفسير البغوي (معالم التنزيل) لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق/ خالد العك ، مروان سرور ، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١١- التفسير الكبير، للفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بلا تاريخ.
١٢- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة،دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٣- تهذيب الأسماء واللغات (القسم الثاني) لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، بلا تاريخ.
١٤- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، الدار المصرية للتأليف والترجمة، بلا تاريخ.
١٥- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة، حققه: أبو إسحاق إبراهيم طفيش، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦١م.
١٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، تحقيق

د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر.
١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
١٨- الذخيرة، لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ أحمد بوخبزه، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا تاريخ.
٢٠- السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية علي زاد المستقنع)، للشيخ/ صالح بن إبراهيم البليهي، الناشر، مكتبة جده، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
٢١- سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، أشرف على طبعه: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٢٢- سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ابن ماجة) المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول ، تركيا، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، بلا تاريخ .
٢٣- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، حققه ورقمه ووضع فهارسه:

مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٤- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول، تركيا، بلا تاريخ .
٢٥- شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد زهدي النجار،دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان ،١٤٠٧/١٩٨٧م.
٢٦- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٢٧- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبع على نفقة: حسن عباس الشربتلي، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/١٩٨٢م.
٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لعلاء الدين بن علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.
٢٩- صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٣٠- صحيح سنن أبي داود (باختصار السند) لمحمد بن ناصر الدين الألباني، بتكليف من مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٣١- صحيح سنن النسائي ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩/١٩٨٨م.
٣٢- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ /١٩٩١م.
٣٣- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين بن حفص النسفي،تحقيق :خليل الميس،دار القلم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،١٤٠٦هـ /١٩٨٦م.
٣٤- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقديم وتحقيق وتعليق: عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.
٣٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مع شرحه بلوغ الأماني، لأحمد عبد الرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة، بلا تاريخ.
٣٦- القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.
٣٧- كتاب الأموال،لأبي عبيد القاسم بن سلام،دارسة وتحقيق:د.محمد عمارة بلا تاريخ ...
٣٨- كتاب الجرح والتعديل، للإمام الحافظ محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، دار الشروق، الطبعة الأولى،

١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيد آباد ، الدكن، الهند/ ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
٣٩- كتاب الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي، محمد بن مفلح ، عالم الكتب، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤٠- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، بلا تاريخ.
٤١- المجموع شرح المهذب، للشيرازي، للإمام النووي، تكملة محمد بخيت المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة ، بلا تاريخ.
٤٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٤٣- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر ، بيروت ، مطبعة السعادة، مصر ، ١٣٢٣هـ.
٤٤- المراسيل مع الأسانيد، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دراسة وتحقيق: الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروان، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، بلا تاريخ.
٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد الفيومي، صححه مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، بلا تاريخ.
٤٦- معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج، شرح وتحقيق: د. عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٤٧- المغني ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
٤٨- المقنع ، لموفق الدين بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
٤٩- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٥٠- منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، حققه: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة لنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٥١- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا تاريخ.
٥٢- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م.

٥٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان، ١٩٧٣م.
٥٤- نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، لمحمد صديق حسن خان، تحقيق: علي السيد صبح المدني، مكتبة المدني ومطبعتها، جدة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.